ان امراتي ولدت غلاما اسود وكانه يعرض بنفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل
قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اتاها
ذلك قال لعله يا رسول الله ان يكون نزعها عرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله ان يكون
نزعه عرق وفي هذا الحديث من الفقه ان الحد لا يجب بالتعريض اذا كان على وجه السوال
والاستفتا ومن اخذ منه انه لا يجب بالتعريض ولو كان على وجه المقابحة والمشاتمة فقد ابعد
النجعة ورب تعريض افهم واوجع للقلب وابلغ في النكاية من التصريح وبساط الكلام وسياقه
يرد ما ذكروه من الاحتمال ويجعل الكلام قطعي الدلالة على المراد وفيه ان مجرد الريبة لا
يسوغ اللعان ونفي الولد وفيه ضرب الامثال والاشباه والنظاير والاحكام ومن تراجم البخاري
في صحيحه على هذا الحديث باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين قد بين الله حكمها ليفهم
السايل وساق معه حديث ارايت لو كان على امك دين

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم
بالولد للفراش وان الامة تكون فراشا وفيمن استلحق بعد موت ابيه ثبت في الصحيح
من حديث عايشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا
يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة
هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى
شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا
سودة فلم تره سودة قط فهذا الحكم النبوي اصل في ثبوت النسب بالفراش وفي ان
الامة تكون فراشا بالوطي وفي ان الشبه اذا عارض الفراش قدم عليه الفراش وفي ان احكام
النسب تتبعض فتثبت من وجه دون وجه وهو الذي يسميه الفقها حكما بين حكمين وفي ان
القافة حق وانها من الشرع فاما ثبوت النسب بالفراش فاجمعت عليه الامة وجهات
ثبوت النسب الفراش والاستلحاق والبينة والقافة فالثلاثة الاول متفق عليها واتفق
المسلمون على ان النكاح يثبت به الفراش واختلفوا في التسري فجعله جمهور الامة
موجبا للفراش واحتجوا بصريح حديث عايشة الصحيح وان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالولد لزمعة وصرح بانه صاحب الفراش وجعل ذلك علة للحكم بالولد له فسبب
الحكم ومحله انما كان في الامة فلا يجوز اخلا الحديث منه وحمله على الحرة التي لم
تذكر البتة وانما كان الحكم في غيرها فان هذا يستلزم الغا ما اعتبره الشارع وتعليق

الحكم

الحكم به صريحا وتعطيل محل الحكم الذي كان لاجله وفيه ثم لو لم يرد الحديث الصحيح
فيه لكان هو مقتضى الميزان الذي انزله الله تعالى ليقوم الناس بالقسط وهو التسوية
بين المتماثلين فان السرية فراش حسا وحقيقة وحكما كان الحرة لا تراد الا لما تراد
له الزوجة من الاستمتاع والاستيلاد ولم يزل الناس قديما وحديثا يرغبون
في السراري لاستيلادهن واستفراشهن والزوجة انما سميت فراشا لمعنى هو
والسرية فيه على حد سوا وقال ابو حنيفة لا تكون الامة فراشا باول ولد من السيد فلا يلحقه بلغ
الولد الا اذا استلحقه فيلحقه حينيذ بالاستلحاق لا بالفراش فما ولدت بعد ذلك لحقه
الا ان ينفيه فعندهم ولد الامة لا يلحق السيد الا ان يتقدمه ولد مستلحق ومعلوم
ان النبي صلى الله عليه وسلم الحق الولد بزمعة واثبت نسبه منه ولم يثبت قط ان هذه
الامة ولدت له قبل ذلك غيره ولا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا استفصل فيه
قال منازعوهم وليس لهذا التفصيل اصل في كتاب ولا سنة ولا اثر عن صاحب ولا تقتضيه
قواعد الشرع واصوله قالت الحنفية نحن لا ننكر كون الامة فراشا في الجملة ولكنه
فراش ضعيف وهي فيه دون الحرة فاعتبرنا ما تتقوى به بان تلد منه ولدا فيستلحقه فما
ولدت بعد ذلك لحق به الا ان ينفيه واما الولد الاول فلا يلحقه الا بالاستلحاق ولهذا قلتم
انه اذا استلحق ولدا من امته لم يلحقه ما بعده الا باستلحاق مستانف بخلاف الزوجة
والفرق بينهما ان عقد النكاح انما يراد للوطي والاستفراش بخلاف ملك اليمين فان الوطي
والاستفراش فيه تابع ولهذا يجوز وروده على من يحرم عليه وطيها بخلاف عقد
النكاح قالوا والحديث لا حجة لكم فيه لان وطي زمعة لم يثبت وانما الحقه النبي صلى الله
عليه وسلم بعبد اخا لانه استلحقه فالحقه باستلحاقه لا بفراش الاب قال الجمهور
اذا كانت الامة موطوءة فهي فراش حقيقة وحكما واعتبار تقدم ولادتها السابقة في صيرورتها
فراشا اعتبار ما لا دليل على اعتباره شرعا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبره في
فراش زمعة فاعتباره تحكم وقولكم ان الامة لا تراد للوطي فالكلام في الامة الموطوءة التي
اتخذت سرية وفراشا وجعلت كالزوجة واحظى منها لا في امته التي هي اخته من
الرضاع ونحوها وقولكم ان وطي زمعة لم يثبت حتى يلحق به الولد ليس علينا جوابه
على من حكم بلحوق الولد بزمعة وقال لابنه هو اخوك وقولكم انما الحقه بالاخ لانه استلحقه